

أمر عدد 2110 لسنة 1992 مؤرخ في 30 نوفمبر
1992 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي
وطرق سير وكالة مواني وتجهيزات الصيد البحري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 378 لسنة 1989 المؤرخ في 15
مارس 1989 المتعلق بتمثيل الدولة والجماعات
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والشركات التي
تمتلك الدولة رأس مالها كلياً ف هيئات تصرف وتسيير
المنشآت العمومية وبكيفية ممارسة الإشراف عليه.

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10
نوفمبر 1990 المتعلق بضبط تأجير رؤساء المنشآت
ذات الأغلبية العمومية.

وعلى رأي وزير المالية والتخطيط والتنمية الجهوية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

وبعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983
المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول
فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية.

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1992 المؤرخ في 7 أبريل
1992 التعلق بإحداث وكالة مواني وتجهيزات الصيد
البحري وخاصة على الفصل 5 منه.

وعلى القانون عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في 7
أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة
حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية
والتجارية والشركات التي تملك الدولة كامل رأسمالها.

الباب الأول : في التنظيم الإداري القيم الأول : في مجلس الإدارة

- ممثلين إثنين عن الإتحاد التونسي للفلاحة
والصيد البحري.

تقع تسمية المتصرفين بقرار من وزير الفلاحة باقتراح
من الوزارات والهيئات المعنية ولمدة أقصاها 3 سنوات
يمكن تجديدها.

ويمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يستدعي أي شخص
يرى فيه الكفاءة الحضور في اجتماعات المجلس
المذكور مع التمتع بصوت استشاري.

الفصل 2 - يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات لكي
يمارس باسم الوكالة وينجز أو يرخص كل النشاطات
والأعمال المتعلقة بموضوعها وخاصة :

1- ضبط الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار
وكذلك هياكل تمويلها في أجل لا يتجاوز 31
أوت من كل سنة ويدخل على هذه الميزانية
خلال السنة وعند الاقتضاء التعديلات التي
يراه ضرورية.

2- ضبط الموازنة وحسابات التصرف والنتائج.

الفصل الأول - يدير وكالة مواني وتجهيزات الصيد
البحري المحدثة بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 32 لسنة
1992 المؤرخ في 7 أفريل 1992 مجلس إدارة يرأسه
رئيس مدير عام ويتركب من :

- ممثل عن الوزارة الأولى،
- ممثل عن وزارة الداخلية،
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني (مصلحة
الإشارة والمنارات)،
- ممثل عن وزارة المالية،
- ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الجهوية،
- ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني،
- ممثلين اثنين عن وزارة الفلاحة،
- ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون
العقارية،
- ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان،
- ممثل عن كتابة الدولة للبحث العلمي
والتكنولوجيا (المعهد القومي العلمي والفني
للأفينوس والصيد البحري)،

الفصل 4 – لا يمكن لمجلس الإدارة أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه.
وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، ويتولى كتابة مجلس الإدارة إطار من الوكالة يعينه الرئيس المدير العام لهذا الغرض.

الفصل 5 – تدور المداولات في محاضر جلسات ممضاة من طرف الرئيس المدير العام ومتصرف وتضمن بدفتر يقع مسكه بمقر الوكالة.

يتعين أن تحرر محاضر الجلسات في العشرة أيام الموالية لاجتماع الجلسة وتحال في أجل لا يمكن أن يتجاوز الخمسة عشرة يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع نسخ من محاضر الجلسات على الوزارة الأولى ووزارة المالية ووزارة التخطيط والتنمية الجهوية ووزارة الفلاحة والمتصرفين ومراقب الدولة، ويمكن النسخ والمستخرجات من محاضر المداولات المدلى بها للعدالة مشهود بصحتها من قبل الرئيس المدير العام أو من قبل أي متصرف مفروض له من

3- المصادقة على الصفقات في نطاق الترتيب الجاري بها العمل.

4- الترخيص في كل المعاملات المتعلقة بالعقارات واقتناءها أو التقيوت فيها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

5- المصادقة على عقود البرامج ومتابعة تنفيذها.

6- منح لزمات في الملك العمومي المخصص للوكالة لفائدة الأشخاص الماديين أو المعنويين من ذوي الجنسية التونسية حسب الشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

7- ضبط تنظيم مصالح الوكالة.

الفصل 3 – يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس المدير العام أو بطلب من نصف أعضائه في كل مرة تقتضي مصلحة الوكالة ذلك وعلى الأقل مرة في كل ثلاثة أشهر لمناقشة المسائل المعروضة في جدول أعمال يقع قبل عشرة أيام .

المقسم الثاني : الرئيس المدير العام

3- تمثيل الوكالة لدى الغير وفي كل الأعمال المدنية والإدارية والقضائية،

4- ضبط وصرف رواتب وأجور ومنح وامتيازات الأعدان طبقاً لتشريع الجاري به العمل وإصدار أوامر القبض والصرف،

5- إبرام الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل،

6- تفويض كل أو جزء من سلطاته بتفويض من مجلس الإدارة وكذلك حق الإمضاء نيابة عنه إلى أعدان راجعين له بالنظر.

الفصل 6 – تقع تسمية الرئيس المدير العام بمقتضى أمر باقتراح من وزير الفلاحة.

وهو يضطلع بتسيير إدارة الوكالة ويملك سلطة اتخاذ القرارات في كل المسائل التي لا يختص بالنظر فيها مجلس الإدارة أو التي يوكل له هذا الأخير النظر فيها. ويتخذ لتحقيق تلك الغاية، وفي حدود مشمولاته كل المبادرات والقرارات الضرورية وهو ملكف خاصة بـ:

- 1- التسيير الفني والإداري والمالي للوكالة،
- 2- تحضير أشغال مجلس إدارة الوكالة وضمان تطبيق مقرراته،

القسم الثالث : في لجان المواني

مباشرة مهامه وتضبط تركيبة اللجنة بمقرر من وزير الفلاحة.

الفصل 7 – تحدث في كل ميناء صيد بحري لجنة استشارية تسمى "لجنة الميناء" تساعد رئيس الميناء في

الباب الثاني : في التنظيم المالي القسم الأول : في الميزانية

أ – من حيث الموارد :
- تأجير الخدمات المسدات

الفصل 8 – تعد الوكالة سنوياً ميزانية التصرف تشمل خاصة على العناصر التالية :

- مداخل كل الأداءات أو المعاليم الموظفة لصالحها
 - مداخل لزمات الملك العمومي لمواني الصيد البحري
 - الهبات والعطايا
 - مداخل الممتلكات المنقولة والعقارية
 - منح التوازن
 - الموارد المختلفة
 - ب - من حيث المصاريف
 - مصاريف تسيير الوكالة وتكاليف التصرف والصيانة للبنية الأساسية والعقارات وكل المصاريف الأخرى التي تدخل في نطاق تنفيذ مهام الوكالة.
 - المبلغ المطابق لإندثار رأس المال المنطبق على التجهيزات والمعدات والإدارات المثبتة بباب الحسابات تحت عنوان "قيم غير منقولة"
 - التكاليف المالية بما فيها الفوائض والنفقات الثانوية الملحقة بالإقتراضات بكل أنواعها التي تقوم بها الوكالة.
- الفصل 9** – تضبط الوكالة سنويا ميزانية تقديرية للتجهيز تستعمل بالخصوص على العناصر التالية :
- أ- من حيث الموارد :
- الأرباح السنوية
 - الأموال الاحتياطية
 - الإعتمادات استهلاك رأس المال
 - الإعتمادات بعنوان منح التجهيز
 - إقتراضات الاستثمار
- ب - من حيث المصاريف ك
- مصاريف تجهيزات المعدات
 - مصاريف توسيع نشاط الوكالة
 - مصاريف تجديد التجهيزات
 - مصاريف الدراسات
 - المساهمات المالية المحتملة في مجامع وشركات تساهم في إنجاز مهمة الوكالة.

القسم الثاني - في المحاسبة

- الفصل 10** – تمسك محاسبة الوكالة طبقا للقواعد المطبقة في المحاسبة التجارية. وتبتدى السنة المحاسبية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.
- ويتعين على مجلس الإدارة ضبط الموازنة والحسابات المتعلقة بالتصرف النتائج وذلك في أجل لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ ختم السنة المالية وعلى ضوء تقرير يقدمه عضو من هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

القسم الثالث : في الإقتراضات

- الفصل 11** - لا يمكن للوكالة أن تقترض إلا بغرض :
- 1- تغطية مصاريف التجهيز،
 - 2- القيام بترجيع أو تدعيم أو تحويل الإقتراضات التي على عاتقها،
 - 3- مواجهة إحتياجاتها في الخزينة.

الباب الثالث : في إشراف الدولة

- الفصل 12** – تخضع الميزانية التقديرية للتصرف والإستثمار وكذلك هيكل تمويلها لمصادقة وزير الفلاحة بعد أخذ رأي وزيرى المالية والتخطيط والتنمية الجهوية وذلك في أجل أقصاه شهران إبتداء من تاريخ وصول الوثائق إلى وزارة الفلاحة.
- الفصل 13** – يعين لدى الوكالة مراقب دولة تقع تسميته بقرار من وزير المالية.
- وبمارس مراقب الدولة مهامه طبقا للتشريع الجارى به العمل وخاصة القانون المشار إليه أعلاه عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989.
- الفصل 14** - وزراء المالية والتخطيط والتنمية الجهوية والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 نوفمبر 1992.
زين العابدين بن علي